بعده اي بعد العقد وقبل الدخول وكذلك بعد الدخول
فقوله بعده صادق ببعد الدخول ايضا كما نقله ابو
القاسم الجزيري في وثائقه لا بيسيرهما لا بكاعتراض
معطوف علي بالجذام ويرد به بعد ان وطئها ولو
مرة فلا خيار لها واما قبل الوطء فسياتي ان لها
الخيار بعد ان يوجل الحر سنة والعبد نصفها
وبجنونهما وانه مرة في الشهر قبل الدخول وبعده
لا اشكال في ثبوت الخيار بجنون احدهما الكائن
قبل العقد على ما مر واما الجنون الحادث لاحدهما
بعد العقد وقبل الدخول وهو المراد هنا فانه ايضا
يثبت به الخيار ولا يشترط فيه ان يستغرق كل
الاوقات بل يكفي في ذلك ولو حصل مرة واحدة
كل شهر ويفيق فيما سواه لان المصروع تخافه
النفوس وتنفر منه واجلا فيهما في برص وجذام
رجي برؤهما سنة في بعض النسخ باثبات الواو
اي واجلا في الجنون وفي الجذام والبرص حيث رجي
برؤه من ذكر سنة ولا فرق بين ما كان من هذه قبل
العقد وملحوق بعده وكلام المؤلف يوهم ان هذا انما
حدث بعد لا سيما نسخة اجلا باسقاط الواو فان
قلت على هذه النسخة ما موقع اجلا قلت هو
جواب شرط مقدر اي واذا قلنا بالخيار اجلا فيه
وفي بعض النسخ برؤها بضمير المفردة المؤنثة
فيشمل الثلاثة وهو الذي يجب اعتماده كما يفيده

اي وللزوجة فقط رد الزوج بالجذام البين الحاصل للزوج او الحاصل البرص البين اي الحاصل للزوج بعد نكاحه بعده

كلام

كلام ابن عرفة وابن عات وان كان ظاهر المدونة
التاجيل في الجنون ولو عدم رجاء البرء لان برءه
ارجى من برء البرص والجذام ويوافقه ما في بعض
النسخ من تثنية ضمير برؤهما ولكنه غير معمول
به وعلى تصحيح هذه النسخة يجعل ضمير التثنية
عائدا على الزوجين فلا ينافي شموله الثلاثة
ويوافقه عبارة ابن عرفة وابن عات وعليه
فاسناد برء الى الزوجين اسناد حقيقي والى
الجذام والبرص مجازي والاصل في الاستعمال
الحقيقة تامل ص وبغيرها ان شرط السلامة
س اي ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة
من سواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر مما يعد
عيبا عرفا ان شرط السلامة منه شرعا عين ما شرط السلامة
منه او قال من العيوب او من كل عيب وللحمل الثاني
على عيوب ترد بها من غير شرط لشموله لغيرها ايضا
والقول قولها في عدم شرط السلامة منه ان ادعاه
الزوج قاله ابن المعتمد غير المفرق بين العيوب
المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع
من انه لا يرد بها الا بالشرط وما تقدم يرد بها من
غير شرط ان تلك العيوب مما تعافها النفوس
وتنقص الاستمتاع اولا بها تسري الى الولد
اولان الجذام والجنون شر بدا لا يستطاع الصبر
عليه والبرص عيب العرج مما يخفى واما غير ذلك

Copyright © King Saud University